الميراث بين القرصنة والتحايل والمرأة حلقة مفقودة

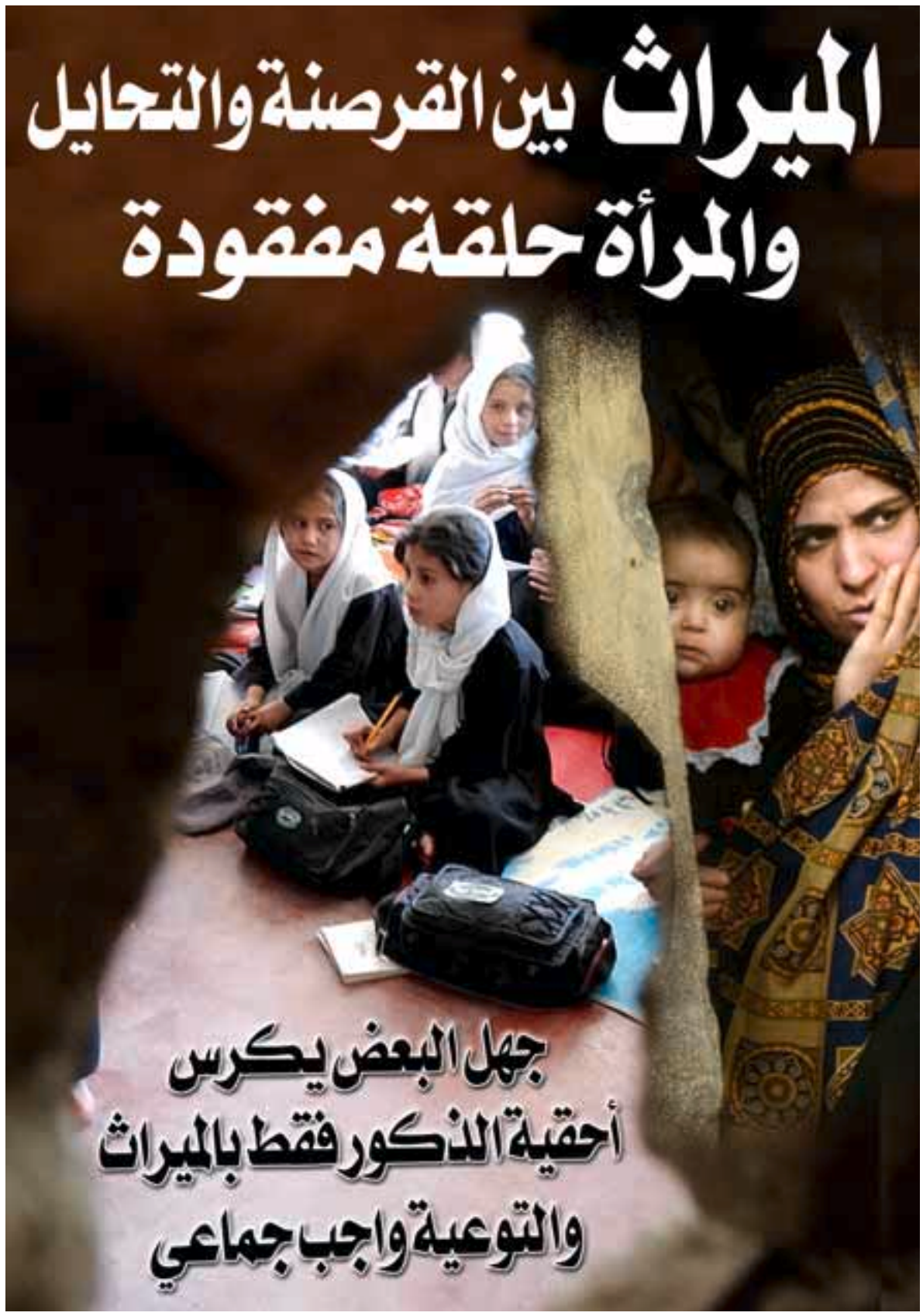

إبن يطرد أمه من المنزل حتى لا ترث.. وأب ينفي بنوة ابنته

تحقيق/ سمية عبدالسميع

● لم تتوقع يوماً بأنها ستخرج من نافذة المنزل بدلاً من بابه وأنه ستقفز مسافة مترين الى منزل جيرانها الذين ألبسوها العباءة.. وأعطوها ما تستر به رأسها لتنفذ بجلدها هرباً.

ابنة التاسعة عشرة من العمر رفضت أن تفصح عن اسمها تلافياً للمشاكل.. وخوفاً من تطورها، إلا أنها قالت: اختلف اخوتي «أبناء الزوجة الثالثة» مع اخوتي من أمي على ميراث والدي المتوفي.. فاقفلت باب شقتي.. وهددت بالضرب والقتل وبكسر الباب اذا لم أفتح، فلم يكن أمامي خيار سوى الخروج من نافذة المنزل.

بعدها طرد أشقائي من المنزل وشردوا معي.. بل أخرجت ممتلكاتهم وموادهم الغذائية الى دكان خرابة لتكون وجبات للفئران.

«ثمانية أشهر» ظلوا طريدي المنزل حتى أعيد اليهم حقهم بواسطة المحكمة.

تهاني «الزوجة» رقم ثلاثة هي الأخرى أُستثنيت من ميراث زوجها المتوفي «قالها في وجهي: المرأة لا ترث» لم يذكرني ابنه البكر بشيء في تركة والده.. وطردني من المنزل.. لذا لجأت الى عدالتكم أطالب بفريضة فرضها الله من فوق سبع سماوات وسطرها في كتابه الكريم تتلى الى يوم الدين.

بهذا تقدمت «تهاني» في شكواها الى المحكمة بحجة انها امرأة لم تعط شيئاً..!!

طوبة .. طوبة

لم تضع في الحسبان الوالدة «ع» التي أنفقت كل ما لديها من مجوهرات لتبني طوبة طوبة مع زوجها منزلاً يعيشان تحت سقفه بأمان بعيداً عن مشاكل بيوت الأيجار بأنه في يوم من الأيام ستعطى جزء بسيط من أركان هذا المنزل الذي قضت فترة من عمرها في بنائه.

نعم.. لقد حدث هذا عندما توفي زوجها، ولم يكونا قد أنجبا أطفالاً، فجاء أخوة الزوج يستولون على المنزل غير واضعين في الاعتبار ما أنفقته هذه الزوجة من أموالها الخاصة ولم يعترفوا بالوصية التي أوصى بها الأخ قبل وفاته والتي من خلالها وضح بأن لزوجته نصيب الأسد في بناء المنزل.. حينها أحست بالظلم ولجأت الى القضاء، وماتزال قضيتها منظورة أمام القضاء وجلساتها متوالية.

قرصنـــــة

أرادوا أن يكون لهما نصيب الأسد من ميراث والدهما فكانت القرصنة أسلوبهما الذي اتخذاه ضد شقيقاتهم السبع لمجرد أنهن أناث.. أحسوا بضعفهم.. حاولن الاناث المطالبة بحقهن فلم يستجب الأخوان وفروا مراراً وتكراراً من كلمة حق ضاربين بكلمة «ميراث للاناث» عرض الحائط غير عابئين بما قد يفتح بعد ذلك من نيران وفتن بينهم جميعاً. فاستنجدت الأخوات بأحد المحامين لرفع قضية في المحاكم.

الحال نفسه أصاب – لطفية – وأختها عندما حاول أخوها ووالدته حجز الميراث لاستخراج تكاليف عرسه كما أوصى والده.. فحاول أخذ احدى عشرة لبنة أرض وأشياء أخرى فكانت قاعة المحكمة هي «مكان» يجمعهم ليأخذ كل ذي حق حقه.

الطرف المستضعف

الأحكام التي وقع جزء منها بين أيدينا من محاكم عديدة تسجل أن «المرأة» هي الطرف المستضعف فيها – أي المظلوم – لاعتبار أنها كانت الزوجة الثانية – أو الثالثة – أو لأنها أخت تزوجت فحرمت من حقها من قبل أخوتها الذكور.. أو قد تكون أماً تعرضت للسلب من قبل ابنها العاق بعد وفاة أبيه.

في احدى المحاكم الابتدائية بأمانة العاصمة مررنا.. وجلسنا على أحد مكاتب القسم الشخصي للمحكمة، تحدثت مع أمناء السر في دردشة سريعة رفضوا ذكر أسمائهم وعلقوا على القضية.

أحدهم قال: في حالة وجود الوالد على قيد الحياة ولكثرة أمواله ولوهنه وضعفه يقوم الابن الأكبر باستغلال التركة لصالحه في حياة والده لاسيما اذا كان لا يوجد لديه أخوة ذكور وانما أخوات اناث فيستغل ضعف والده ويقوم بالتصرف بالتركة.

وقال الآخر مستنكراً: كذب من قال بأن قضايا الميراث تكاد تختفي أو أنها تكون مجرد خلاف بسيط فتحل سريعاً وتنتهي.

ويستطرد: هناك قضايا ميراث قد يصل التنازع فيها الى ارتكاب جرائم القتل.. بل والى نفي نسب الأب لبناته.

ويواصل حديثه محاولاً جمع أشتاته المبعثرة من غضبه الشديد: هل وصل بنا «الجور» أن يصل أحد الآباء الى أحد المحاكم بالأمانة لينفي نسب ابنتيه لمجرد أن ابنه الأكبر أوعز له بالفكرة – لوجود خلافات بينهم – لسلب حقوقهم.. فيا للعار!!

ولم يفصل أكثر.. ولم يعط معلومات أخرى من هذه القضية معتبراً ذلك افشاءً لأسرار المهنة.

في مكاتب المحامين

وضعنا بالحسبان أيضاً المرور ببعض مكاتب المحامين لمعرفة المزيد عن مثل هذه القضايا فقد جاء على لسان المحامي/ فيصل المجيدي قضية يذكرها قائلاً:

– قصة واقعية تنقل لنا مأساة «أم» قسى عليها أولادها بعد أن فقدت زوجها حيث أنها ظنت أنهم سيعوضون النقص في حياتها الذي سببه غياب والدهم.. إلا أنهم وللأسف الشديد كانوا سبب معاناتها عندما فكر الولدان الذكران في كيفية الاستيلاء على التركة.. وخاصة المنزل الذي يعيشون فيه، وأول قرار اتخذه الكبير هو طلبه من والدته ترك المنزل مع أخته على اعتبار أنه ملك له بعد والده.

حاولت الأم مراجعته لكنه طردها.. فاضطرت الى رفع قضية والى مقاضاة ابنها.. كسبت القضية بعد أن باعت حليها ثم عاشت بعد ذلك في احدى غرف المنزل الى أن وافاها الأجل، وتزوجت الأخت والى حد الآن لم تر من نصيبها أبيض أو أسود.

الأمل بعد اليأس

واحدة فقط من بين خمس شقيقات هي التي تجرأت ووكلت المحامي/ ماجد الديلمي للمطالبة بحقهن.. بينما ظلت الأخريات متخوفات من المواجهة.

«المكتوب على الجبين .. لازم تشوفه العين» حاول الثلاثة الأخوة حرمان أخواتهم الخمس من حقهن في ميراث أبيهم مستغلين ضعفهن وعدم قدرتهن على المطالبة.

يقول المحامي الديلمي: باع الأخوة الأرض بـ ٢٥ مليون ريال ولم يعطوا أخواتهم ريالاً واحداً، بل أخذوا منهن توكيلاً بالتصرف بالأراضي وتحت الضغط والتهديد ولكن أراد الله أن يكشف ظلمهم عندما اختلفوا مع البائع الأخير.. فلجأوا الى المحاكم التي استدعت جميع الورثة واتضح بأن الأخوات هن الجزء المفقود في هذه الحالة فرجع الحق لأصحابه في ساحة محكمة غرب الأمانة بعد أن كن قد يئسن من عودة حقهن.. وهكذا ما كان مكتوب على جبين هؤلاء الذكور رأته أعينهم طالما وأن هناك عدالة.

صور التحايل .. والموقف القانوني

معاناة تتجرعها المرأة في حرمانها من الميراث ويلجأ فيها غديمو الضمير الى عدة أساليب حيل لحرمانهم من حقوقهن، وقد تتخذ هذه الأساليب والطرق عدة صور يلخصها المحامي/ فيصل هزاع المجيدي بالتالي:

– قيام بعض المورثين عند شعورهم بقرب أجلهم بالبيع الى الذكور أو الوصية لهم بجزء من التركة بحجة أن لهم دور ايجاد وتنمية التركة مع عدم صحة ذلك والهدف هو حرمان النساء من الورث وقد نص القانون على بطلان الوصية اذا كانت لوارث كما أكدت ذلك في المادة «٢٣٤» أحوال شخصية.

ومن أشد الأساليب انتشاراً في عدة مناطق كما يراها /المجيدي/ هو تحويل الوقف من قربة الى تحايل على النساء ووفق أهم الصور ما يسمى بوقف القراءة وهو أن يوقف المورث بعض تركته على الذكور مقابل قيامهم بالقراءة عليه وقد نص قانون الوقف على بطلانه، الوقف الذري أو الأهلي ويتخذ أيضاً عدة صور أهمها جعل التركة في يد الذكور دون الاناث أو أن يدخل الاناث في الوقف إلا أنه ينص في الوقفية على أن الأرض تعود الى الذكور وأولادهم عند موت الاناث أو تنص الوقفية على انتقال الأرض مكان الوقف الى الذكور دون الاناث أو أولادهم الذكور الى يوم القيامة.

كما اطلع المحامي على احدى الوقفيات الغريبة «أما الاناث فلها النفقة والكسوة الى أن يتزوجن فتنقطع النفقة بعد الزواج» وقد أبطل القانون مثل هذه الوقفيات كما حددت ذلك في المادة «٣٣» من قانون الوقف.

حيل أخرى

ومن الصور المخالفة للقانون حرمان المرأة من التركة المنقولة والتي هي عبارة عن السلاح الناري أو الجنابي أو السيارات.. الخ بحجة أن هذه المنقولات خاصة بالرجل فقط ولا علاقة للنساء بها.. وفي ذلك ظلم كبير لأن قيمة بعض هذه المنقولات قد تفوق بقية التركة بكاملها.

كما قد يحتال بعضهم على النساء بالاتفاق مع بعض المقسمين عديمي الضمير وذلك عند حصر التركة بقيامهم بإخفاء بعض العقارات من قائمة الحصر ويتقاسمها الذكور أو اعطاء الاناث مبالغ زهيدة مقابل العقارات بحجة أن المرأة ستتزوج ولا يجوز تمليكها لرجل غريب من خارج الأسرة ولهذا لجأ بعضهم الى تزويج بناته من الأسرة حفاظاً على المال.

كما يرى المحامي/ فيصل بأن من أبشع الصور تلك التي تتمثل في حرمان النساء من دية عائلهم الذي تعرض للقتل دون موافقة منهن حيث يتم اجراء الصلح من قبل المشائخ وأقرباء المقتول من الذكور من يقومون بالعفو عن الدية دون الرجوع الى بقية الورثة من النساء، وقد يكونون فقراء مما يجمع لهم مصيبتين في آن واحد اولهما فقدانهم لعائلهم وثانيهما حرمانهم من المال الذي قد يخفف بعض تكاليف الحياة.

قرينة الجشع والطمع

الجهلاء الذين يجهلون حقيقة الاسلام وأحكامه هم الذين يقدمون على حرمان النساء من الميراث.. قال هذا معلقاً ومفسراً القاضي/ محمد بن مهدي الريمي – رئيس محكمة جنوب غرب الأمانة.. ويستشهد بقوله تعالى: «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»، وقوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً».

ويواصل: الميراث حدده الله وتقسيمه بين المستحقين رجالاً ونساءً لأنه من هم مقاصد التشريع.. وأن تُحرم المرأة من الميراث بطرق احتيالية كالوصية للأبناء دون البنات أو الوقف الذي أمر يتنافى مع أحكام الشرع.

وما يصنعه الأخوان من حرمان أخواتهم حتى لا ينتقل الى زوجها.. فهذا قرينة الطمع والجشع والبعد عن الله تعالى.

وكثير من القضايا التي تُعرض على المحاكم يكون هناك اتفاق بين بعض الورثة على اجراء قسمة معينة تقتصر على الرجال دون النساء وسرعان ما تتعرض القسمة للبطلان.

ويواصل حديثه القاضي/ الريمي: نجد أن كثيراً من النساء يتقدمن الى المحكمة الشرعية بدعاوى متعددة أبرزها حرمانها من الميراث ويكون جميع ما خلفه المورث تحت يد الأبناء إما بالاتفاق مع الأب مع الأبناء بعضهم البعض باعتبار ذلك «الكرمة» وهو ما يعتبره الأبناء لهم لسعيهم مع أبيهم وتأتي حالة أخرى هي المال المؤخر الذي لا يدخل في القسمة فيستأثر به الرجل دون الغير وهذا يكون إما عن طريق قسام قليل ذمة أو بالاتفاق مع بعضهم، وهذه الحيل اذا ظهرت أمام المحكمة تبطلها وتجري بإعادة القسمة مما دق وجل مما خلفه المورث.

القاضي/ نبيل جرمة – قاضي الأحوال الشخصية بمحكمة سنحان بالأمانة.. اكتفى بتعليقه على أنه لم تعد قضايا الميراث بتلك النسبة المرتفعة التي كانت سابقاً.. عندما كان يُعطى للمرأة «الأرض» التي في حدود القرية البعيدة بينما يخص الذكور بالأرض التي بجوار الوادي وبوسط القرية.. ويقول: الآن علم الاجتماع جامعة صنعاء بأن فيه نوعاً من تغليب الجهل على الوعي الاسلامي.. وبطغيان التقانة القائمة على العصبية وعلى المفاهيم الذكورية.. وأن كل شيء سواءً من ميراث أو سلطة أو صنع قرار بيد الذكور. والمرأة مهمشة.. فهي تهمش بالممتلكات وبإدارتها لها حتى وان امتلكتها رسمياً لكنها تظل بين الذكور وقد تحصل عليه اذا كانت خلفتها ذكوراً.. أما اذا كانت خلفتها اناثاً فتظل معاناتها حلقة متواصلة عندما يأتي الأخوال يطالبون بالورث من جديد.

ويواصل تفسيره: بأن مثل هذه القضايا موجودة في معظم المناطق في الوطن العربي كمنطقة البتراء في الأردن وجنوب السودان وفي الصعيد المصري فإن هناك مناطق لها نفس العادات والتقاليد.

ويرى د/ الشرجبي أن هذه الظاهرة تنتشر في الريف أكثر منها في الحضر لأن المدن تخف فيها حدة الظلم بينما الجهل والأمية سيطرا على مجتمعات الريف والمسألة تتطلب الوعي ونشر الثقافة الاجتماعية العادلة في أوساط هذه المجتمعات الجاهلة.

السبب الأول!

د/ أحمد العجل – رئيس قسم الاذاعة والتلفزيون بكلية الاعلام جامعة صنعاء يبدأ حديثه بمقولة لأحد العلماء وهي «أن الله ليبقي الدولة العادلة ولو كانت كافرة وأن الله ليزيل الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة» كما يشهد لها قانون السنن الكونية والشرعية على حد قوله والتي هي أساس منطلق علم الاجتماع.

فبالعدل تسود الأمور وبالظلم تضطرب الأمور.. «وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» وكما يقول تعالى أيضاً «واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فمدمرناها تدميراً».

ويواصل حديثه: نفهم من الآية بأن الظلم هو السبب الأول لازالة الظالمين وايجاد التغيير.. ومن يظلم المرأة انما يدخل نفسه ظلمات يوم القيامة ويخسر الدنيا والآخرة.

ثم يتساءل: كيف تُظلم المرأة ويُسلب حقها في الميراث ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» وهو القائل أيضاً: «استوصوا بالنساء خيراً».

وهنا يشدد د/ العجل على أهمية تكاتف الجهود الشعبية والرسمية بمحاربة ظاهرة الاعتداء على حقوق المرأة في ميراثها وأن يقفوا وقفة رجل واحد.

مدخل إعلامي للقضية

كما يتحدث رئيس قسم الأذاعة والتلفزيون عن دور الاعلام في مقارعة ومواجهة الظاهرة السلبية الضارة بقيم مجتمعنا المسلم.. حيث يقول:

– الاعلام لا يستطيع القيام بدوره إلا من خلال استيعاب الرؤية الكاملة للحلول والمعالجات والتنسيق المشترك والخطط والتعاون مع مؤسسات الاعلام ومؤسسات التوعية بالمجتمع.

وأيضاً بتوظيف الخصائص الفنية والاذاعية لمختلف وسائل الاتصال الجماهيري وفي هذا الاطار يعلق متسائلاً: كيف تكمل رسالة الاتصال الجماهيري رسالة الاتصال الجمعي؟!

وأنه لابد من اثارة وأحياء دور قادة الرأي بالمجتمع من علماء ومثقفين وسياسيين ومرشدين.. الخ ولابد من سياسة الأولوية والتدرج والاقناع وطرح البدائل والحلول وربط الناس بالقيم الصحيحة والمفاهيم الشرعية السليمة في مسألة توعية المرأة لتدافع عن حقها قال أيضاً: توعية المرأة بهذا الخصوص أمر مهمل وضعيف.. وهنا يأمل بالتكامل بين الاعلام واتحاد نساء اليمن واتحاد المحامين واللجنة العليا لحقوق الانسان مع جمعية علماء اليمن ودار الافتاء والأوقاف والارشاد والجهات المسئولة عن التوعية القضائية للتعامل مع الاعلام للحد من ظاهرة الالتفاف والتحايل على ميراث المرأة.

كما يشير د/ العجل الى أهمية وضع هذه القضية بالسياسة الاعلامية، وعمل فلاشات تلفزيونية، وبرامج حوارية، وأحاديث الاذاعة والتلفزيون، درامة أخرى لكي توعي المرأة.

ولابد أن تركز على استخدام الاذاعة لاسيما وهي المناسبة للمناطق النائية وللأميين وذوي المستوى التعليمي المتدني.

كما أن للصحافة مهمة للتكامل مع الاذاعة لمخاطبة قيادة الرأي العام تم نثيرها لتكون رأياً عاماً وبمثابة الحامي لحقوق المرأة ودرء الظلم عنها وبالذات في قضية حقوقها.

نظرة ثاقبة

قليلات هن اللائي وعين حقوقهن.. فقشعن ستار الظلم وطالبن بحقوقهن، ولكن كثيرات ما يزلن مكبلات بسلاسله لا يستطعن الحراك قد يكون ذلك خوفاً أو جهلاً.

كما أنه مايزال شكوى المرأة للقضاء بحقها يقابل بنوع من الاستحياء للمرأة نفسها كمقاضاة أهلها ممن ظلمها.. كما أن وصولها الى المحاكم لطلب العدل مايزال حوله علامة استفهام تضعها الأعراف..!

واستيقاظ المرأة في غياهب هذا الجهل لابد منه والقضية ليست بحاجة الى كثير من التفرس حتى تدرك حجم المعاناة الواقعة عليها.

مشكلة كهذه ليست أقل خطورة من «الثار» لابد أن تعطى نظرة ثاقبة وجهود متكاتفة لوضع الحلول والمعالجات وتجنب تفاقم خطورتها لأن حرمان المرأة من ميراثها يعد خروجاً عن التشريع السماوي ومعارضة لذلك.

الحقيقة.. الأمر بحاجة الى اهتمام الجهات المختصة وكل مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام للتوعية بخطورة مثل هذه الأمراض الاجتماعية.

● عرّف القانون الإرث بأنه: عبارة عن انتقال الأموال والحقوق الخاصة بالميت الى من يرثه المادة «٢٩٩» من قانون الأحوال الشخصية.

ويتضح من التعريف السابق أنه ليس للموروث ولا غيره أن يتحكم بأمواله وتركته قبل موته، وذلك بأن يقدم بتحديد من يرثه وأن يمنع بعض الورثة من الورث إذ أن موته كفيل بتقسيم تركته على الفرائض الشرعية المحددة من فوق سبع سماوات على الذكور والاناث قال تعالى: «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» وبالتالي فإن توريث النساء قد حُسم بالآية الكريمة وغيرها ولم يعد محل بحث أو مناقشة منذ القضاء على العادات الجاهلية التي تحتقر المرأة وتحرمها من كل حقوقها ومنها الميراث.

● وتفاوت حظ المرأة عن الرجل في الميراث «للذكر مثل حظ الأنثيين» لا يعني تفضيل الرجل عليها أو انتقاصاً من حقها، وانما هو توزيع عادل للثروة بحسب الأعباء المالية، إذ أن الرجل هو الملزم بالنفقة، ثم ان ذلك ليس قاعدة عامة ففي بعض الحالات يتساوى نصيب الرجل والمرأة عندما تكون حاجتهما للمال متساوية تقريباً، كحالة الوالدين لابن متوف له ولد، قال تعالى: «ولأبويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد» وكذلك حال الأخوة لأم اذا ورثوا من أخيهم الذي لا والد له ولا ولد وهو الذي يورث كلالة، قال تعالى: «وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» فهنا ترث الأخت للأم – كالأخ للأم – السدس، ويشترك الأكثر من الاثنين بالثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى.. بل انه في بعض الحالات يزيد نصيب المرأة الوارثة مثل الابنة عن الرجل مثل الأب يشاركها في الميراث اذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين وأختها للأم، فإن للأخت للأم السدس كاملاً وللأخوين الذكرين الشقيقين السدس بينما لكل واحد منهما نصف السدس.

ولكن بالرغم من هذه الحقوق التي فصلها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فإن بعضهم سعوا الى حرمان المرأة من هذا الحق الالهي.. وهذا ما يمثل اعتداء على حدود الله سبحانه وتعالى.

ذرائع واهية يصنعها المتحايلون والمحاكم تكشفها

بفضل العلم ووعي الناس الديني هدأت مثل هذه المشاكل ونادراً وصول مثل هذه الحالات الى محكمتنا.

احصائيـــــات

لم نتمكن من الحصول على احصائيات دقيقة ومفصلة عن قضايا الميراث التي ترد الى المحاكم أو عن الأحكام التي صدرت عن محاكم الأمانة على الأقل أو الواردة أو المنتهية في عموم محافظات الجمهورية اليمنية من أي جهة وما حصلنا عليه في مركز المعلومات «بوزارة العدل» احصائيات عن أنواع القضايا خلال العام ٢٠٠٣م دون أن ترد أي تفعيل فيها وجاءت بشكل عام وقد ركزنا على اجمالي القضايا الشخصية بالمحاكم الابتدائية بالجمهورية.

باعتبار أن قضايا الميراث تندرج تحت القضايا الشخصية فكان اجمالي الوارد الى المحاكم الابتدائية خلال العام المنصرم «١٨١١٤» قضية المنتهية منها «١١٦٦٣» والمتبقي «٦٤٥١»، وبالمحاكم الاستئنافية بالجمهورية اجمالي الوارد «٤٠٦٨» المرحل منها «١٩٠٢» والجديد «٢١٦٦» بينما المنتهية «٢٠٠٨» والمتبقي «٢٠٦٠».

الاحصاءات لم تفند نوع القضية الشخصية على حدة.. وهذا الذي ماتزال تعاني منه مراكز المعلومات أو ادارة المحاكم بأنها لا تعطي مثل هذه الأرقام أهمية.

مفاهيم ذكورية

تفسير وقوع مثل هذه الحالات، والظلم الذي تتعرض له المرأة الدكتور/ عادل الشرجبي – أستاذ